واقع حق المواطنة والجنسية في ظلّ التعددية الإثنية بدولة جنوب السودان

أ.محمد الأمين بن عودة
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

تأتي هذه الدراسة للبحث في العلاقة بين حق الجنسية والمواطنة كقيمة سياسية قانونية، وحق من حقوق الإنسان، ومدى تمتع مواطني جنوب السودان بكافة أطيافهم الإثنية الثقافية بهذه القيمة وهذا الحق، بعدما أصبحت لهم دولة مستقلة وقائمة على أساس مؤسسات سياسية قانونية دستورية، تتولى تنظيم علاقات أفراد المجتمع جنوب سوداني.

وعليه؛ فإنّ هذه الدراسة تحاول أن تجيب على تساؤلٍ رئيسي هو كالتالي: ما أثر التعددية الإثنية بجنوب السودان على التمتع بحق الجنسية والمواطنة؟

تحدّد الدّراسة العديد من النقاط والمحاور البحثية لمعالجة هذا الموضوع وهي كالتالي:

- التعريف بمفهوم المواطنة.
- التمييز بين مفهومي المواطنة والجنسية.
- تعريف الإثنية.
- أهم الجماعات الإثنية بجنوب السودان.
- الإطار القانوني والدستوري المنظم لحق الجنسية والمواطنة بجنوب السودان.
- واقع حق الجنسية والمواطنة لبعض الجماعات الإثنية بجنوب السودان.

الكلمات المفتاحية: حق الجنسية، المواطنة، التعددية الإثنية، جنوب السودان.

Abstract

This study is to examine the relationship between citizenship political value legal in southern Sudan, and the enjoyment of the people of Southern Sudan of all ethnic stripes cultural this value and the right, and at a time which became an independent state and is based on a legal political institutions unconstitutional, organizes individuals relations South Sudanese society.

And therefore, this study is trying to answer the key question is this: what ethnic pluralism that characterized the community of South Sudan to establish and consolidate the right of citizenship in which a variable effect?

Many of the points study identifies and research hubs to address this issue are as follows:

- Theoretical summary definition of the concept of citizenship.

- The concept of ethnicity and the most important in southern Sudan ethnic groups.
- Constitutional and legal frameworks of the right of citizenship the state of South Sudan.
- The reality of citizenship to some ethnic groups in southern Sudan.

تمهيد:

ظلّ جنوب السودان ولسنين طويلة محلّ اهتمام الباحثين والدّارسين في مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية، وذلك لِما تتّصف به البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من حِراكٍ دائم، يُعدّ أرضية خصبة للدراسات والبحوث العلمية الامبريقية.

لايزال الاهتمام بقضايا التّنوع الإثني وحقوق المواطنة، أحد أبرز اهتمامات الباحثين المهتمين بشأن جنوب السودان، وذلك باختلاف الحقب والفترات التاريخية المتعاقبة على التاريخ السياسي للسودان ككل، وتاريخ جنوب السودان بصفة خاصة، سواء قبل الانفصال عن السودان، أم كدولة منفصلة ومستقلة بذاتها.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة للبحث في العلاقة بين حق الجنسية والمواطنة كقيمة سياسية قانونية، وحق من حقوق الإنسان، ومدى تمتع مواطني جنوب السودان بكافة أطيافهم الإثنية الثقافية بهذه القيمة وهذا الحق، بعدما أصبحت لهم دولة مستقلة وقائمة على أساس مؤسسات سياسية قانونية دستورية، تتولى تنظيم علاقات أفراد المجتمع جنوب سوداني.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- إن المواطنة كقيمة وحق قانوني سياسي، تعتبر لبّ مطالب شعب جنوب السودان منذ حقبٍ تاريخية طويلة سابقةٌ للاستقلال الوطني للسودان سنة 1956، وتحقيق حق المواطنة كأن يمثل أحد أهم نقاط التجاذب السياسي وحتى الأمني بين مختلف الحكومات الوطنية السّودانية من جهة، وبين الحركات المسلحة الجنوبية، وعليه فإنّه من الضرورة العلمية والأخلاقية أيضاً، أن نعرف واقع حق الجنسية والمواطنة بجنوب السودان الآن وقد أضحى الإقليم سابقاً دولةً قائمةً حالياً.

- كذلك تكمن أهمية الدراسة في كون جنوب السودان يمثل حقلاً بحثياً ثرياً بالنسبة للباحثين العرب والأفارقة، وذلك بالنظر إلى حداثة تأسيس دولة جنوب السودان، وما تتضمنه هذه الدولة من تفاعلات سياسية واجتماعية واقتصادية عديدة بين مختلف أطيافه السياسية، ومكونات مجتمعه الإثنية، وكذلك ما تواجهه هذه الدولة حديثة النشأة من تحديات على عديد المستويات.
- أما الأهمية الثالثة فتكمن في النقاشات السياسية الدّائرة حول طبيعة نظام الحكم بجنوب السودان، وانعكاسات تأثير وسيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان على مقاليد الحكم فيه، والاتهامات المتوالية بقيام الحركة الشعبية على أُسُسٍ قبلية في توزيع النفوذ والسلطة داخل مؤسسات الدولة الجديدة، الأمر الذي يؤثر بشكلٍ مباشر على التمتع بحق الجنسية وقيم المواطنة لفئات كثيرة من مجتمع جنوب السودان، سواءٌ بالإيجاب أو السّلب.

إشكالية الدراسة: بعد انفصال جنوب السودان عقب استفتاء جانفي 2011، أخذ العديد من المهتمين بالشأن السياسي السوداني في طرح تساؤلاتٍ عديدة، حول الأوضاع السياسية المتوقعة بهذه الدولة الناشئة، وحول طبيعة علاقتها بدول الجوار خاصة السودان، وغيرها من التساؤلات ذات الصّلة، وقد مثلت مسألة المواطنة حيزاً كبيراً من النقاش السياسي في هذا الإطار، باعتبار أنها كانت من بين أهم المطالب الجنوبية منذ الاستقلال الوطني سنة 1956، إلى جانب المطلب الرّئيسي آنذاك المتمثل في إقامة النظام الفيدرالي.

وعليه فإنّ هذه الدراسة تحاول أن تجيب على تساؤلٍ رئيسي هو كالتالي: ما أثر التعددية الإثنية بجنوب السودان على التمتع بحق الجنسية والمواطنة؟

تفترِضُ الدراسة في تحليلها للموضوع، باعتبار واقع المواطنة بجنوب السودان لم يتغير كثيراً عمّ كان عليه قبل انفصال الجنوب عن السودان، وذلك للعديد من العوامل والأسباب، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر النقاط التالية:

- كلما اتصف قانون الجنسية والمواطنة بجنوب السودان بطابعٍ جامد، كلما أثّر بشكلٍ كبير على عدم تمتع العديد من الجماعات الإثنية بكافة حقوقها في الجنسية والمواطنة.
- توجد علاقة بين عدم التوصل إلى اتفاقات نهائية بين حكومتي جنوب السودان والسودان، مثل قضية أبيي وجنوب كردفان، وبين حرمان قطاع واسع من الجماعات الإثنية العربية من حقوقها في الجنسية والمواطنة.
- تسيُّد الطابع القبلي والتجاذبات الإثنية بالمجتمع جنوب سوداني، وظهوره جلياً حتى ضمن هياكل وأجهزة الحركة الشعبية لتحرير السودان وهي الحركة الحاكمة والماسكة بزمام السلطة بالبلاد، الأمر الذي صعّب كثيراً بناء دولة قائمة على أسس المواطنة، وبعيدة عن مختلف مؤثرات الانقسامات والولاءات الأوّلية الأخرى.

وانطلاقاً من هذه الفرضيات، تحدّد الدّراسة العديد من النقاط والمحاور البحثية لمعالجة هذا الموضوع وهي كالتالي:

- التعريف بمفهوم المواطنة.
- التمييز بين مفهومي المواطنة والجنسية.
- تعريف الإثنية.
- أهم الجماعات الإثنية بجنوب السودان.
- الإطار القانوني والدستوري المنظم لحق الجنسية والمواطنة بجنوب السودان.
- واقع حق الجنسية والمواطنة لبعض الجماعات الإثنية بجنوب السودان.

تحديد مفهوم المواطنة: تؤكد بعض التوجهات الليبيرالية، أنّ المواطنة citizenship هي الوضع الذي يكون فيه جميع المواطنين مخوّلين بالتمتع بنفس الحقوق الرّسمية التي أقرّها القانون والدستور الخاص بكل دولة[1]. ووفقاً لهذا المنهج فإنّ المهمة الرّئيسية للنظم السياسية بشكلٍ عام تتمثل في حماية وتعظيم مختلف الاهتمامات الفردية المرتبطة بهذه الحقوق.

منذ بداية التسعينات استحوذ موضوع المواطنة على حيزٍ كبير من التفكير السياسي، خاصة من قِبل الباحثين المهتمين بقضايا ودراسات التنمية development studies، وقد ربط كل من Holand and Blackbirn

من جهة و Jeventa Valderama And Kornal من جهةٍ أخرى بين ضرورة تعزيز مفهوم المواطنة ومسألة الحكم الرّاشد بكل أبعادها وأجندتها، المتضمنة فكرة لامركزية الحكم وإشراك المواطن في صناعة القرار[2]. وتعرّف المواطنة في مذاهب سياسية أخرى، على أنها جزءٌ لا يتجزأ من هوية الفرد الذي يتأثر بعلاقاته مع الآخرين[3].

هناك من يميّز بين شكلين ونمطين للمواطنة هما: مواطنة نشطة وأخرى غير نشطة، بحيث تُعرّف المواطنة النشطة Active Citizenship على أنها: "الدور الفعّال الذي قد يقوم به المواطنين أو المنظمات بشكلٍ طوعي، من أجل التأثير بشكل مباشر في عملية صنع القرار[4]"، ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج أمرين أساسيين هما:

- البعد السياسي لمفهوم المواطنة الذي له ارتباط وثيق بمسألة مستوى ودرجة الثقافة السياسية Political Culture للأفراد.
- أن المواطنة في جوهرها لا تقتصر على معرفة أبعاد الحقوق والواجبات المفروضة على كل مواطن وفقط، بل تتعداه إلى مستوى مباشرة هذه الحقوق بشكل فعّال.

إنّ التّعرف على حق المواطنة كظاهرة، تمكننا من إدراك الحالة التي من خلالها نستطيع تحديد عضوية وطبيعة انتماء الأفراد للدول والكيانات السياسية، وكذلك إبراز جملة القواعد واللوائح التي تمكّن الأفراد من الاعتراف بحقهم في الانتماء للدولة وتتيح لهم المطالبة بالحماية والمساواة أمام القانون[5]، وهي بهذا أيضاً حق الانتماء للرقعة الجغرافية للوطن، والتمتع بكافة الحقوق بغض النظر عن الانتماءات اللغوية أو الطائفية أو العرقية...

التمييز بين المواطنة والجنسية: غالباً ما يستخدم مصطلحي "المواطنة والجنسية" Citizenship And Nationality بشكلٍ متطابق ويعرفان على أنهما تلك الحالة التي يتحصل فيها الفرد على هوية Identity محددة، تمكّنه من التمتع بحماية الدولة والاستفادة من الحقوق المدنية والسياسية المتاحة[6]. والجنسية أحد الركائز الضرورية في حقوق الإنسان، بحيث ووفقا للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 فإنه: "لكل فردٍ

الحق في التمتع بجنسيةٍ ما، ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من التمتع بالجنسية، أو من منعه من تغيير جنسيته"

إنّ المتفحّص للأدبيات التي تطرقت بالدراسة والتحليل لمفهوم الجنسية، يُدرك تمام الإدراك مدى التداخل والغموض في تحديد أبعاد المفهوم ومدلولاته، وذلك بالرغم من إمكانية بناء تصورٍ عام حوله انطلاقاً من التاريخ المشترك للنظرية القانونية وقرارات المحاكم من جهة، والاتفاقيات التقليدية النادرة التي تمّ اعتمادها والهادفة إلى بلورة إطارٍ قانوني موحّد لمفهوم الجنسية[7]. ومن بين أوجه التداخل في تحديد مفهوم الجنسية الآتي:

- الغموض الذي يتصف به مصطلح Nationality باللغة الإنجليزية، فمن جهة قد يقصد به العلاقة القانونية بين الفرد والدولة، ومن جهةٍ أخرى قد يقصد به مفهوماً أوسع يتمحور حول "القومية"، ففي دراسة أجريت في بريطانيا سنة 2000 بعنوان القومية والمواطنة Nationalism And Citizenship طرح فيها التساؤل التالي (whats your nationality ?) جاءت إجابات 15% من العينة المدروسة على أساس أن القصد من السؤال هو تحديد طبيعة القومية لا الجنسية[8].
- استخدام مصطلح الجنسية كمفهوم مطابق ومتداخل مع مفهوم الدولة The State، فأصبح وجود جنسيةٍ ما يفترض مباشرة بالمقابل وجود دولةٍ ذات سيادة[9].

ومما سبق يمكن أن نستخلص بأن مفهوم الجنسية يعرف كالتالي: "العلاقة التي تربط بين الفرد المواطن أو الشخص الطبيعي وبين الدولة، بحيث تترتب على هذه العلاقة جملة من الحقوق مثل الحق في التصويت، وجملة من الالتزامات مثل الخدمة العسكرية والالتزام الضريبي"[10]، أما المواطنة فهي مدى التمتع بهذه الحقوق والالتزام بالواجبات المنصوصة دستورياً، أي أن المواطنة أمر نسبي متغير بعكس الجنسية التي تتصف بالإطلاق والثبات.

جدول رقم 01 يبيّن مختلف عناصر وأبعاد مفهوم المواطنة

عناصر مفهوم المواطنة	التعريف بالعنصر	المؤسسات الرسمية الأكثر ارتباطاً
الحقوق المدنية	الحقوق اللازمة من أجل الحرية الفردية – وحرية التعبير، حرية الفكر والعقيدة، والحق في التملك وإبرام العقود سارية المفعول، والحق في العدالة.	المحاكم والسلطة القضائية بشكلٍ عام
الحقوق السياسية	الحق في المشاركة وفي ممارسة السلطة السياسية، كعضو في هيئة سياسية أو كناخب لأعضاء هذه الهيئة	البرلمان والمجالس المحلية
الحقوق الاجتماعية	الحق في حد أدنى من الرفاه والأمن الاقتصاديين	النظام والهيئات التعليمية والمصالح الاجتماعية

المصدر: gabriel de la paz, **citizenship identity and social inequality**

تعريف الإثنية: يعود مصطلح الاثنية في أصوله الأولى للغة الإغريقية القديمة، حيث وردت لدى الشاعر "هوميروس" في "الإلياذة" كلمة (ETHNOS) بمعنى قبيلة باللاتينية ينحدر أفرادها من جدٍ مؤسس، ولكنا نلحظ على الفور أبرز مؤكدات معضلة تعريف المصطلح لدى العلماء المعاصرين، في أن الغالبية العظمى – إن لم يكن كل محاولات التعريف لا تدور حول أصلٍ حديث له، وإنما حول كلمة (ETHNICITY) الإثنية، تعني التضامن بين المنتمين لإثنية واحدة أو الوعي الفردي الجماعي بالانتماء لها، وهذه الكلمة اشتقاق من صفة (ETHNIC)، المشتقة بدورها من أصل لا يوجد له مقابل معاصر من كلمة واحدة مثل الكلمة الأصل القديمة.[11]

ومن ناحية أخرى تعرف الإثنية على أنها وحدة أو جماعة من السكان، لها وعي ذاتي يلتف حول تقليد محددة، ويتضمن الإنتماء لمنطقة محددة ولغة مشتركة، ودين وتفرد عرقي واحد، وهذه السمات ليست ثابتة أو مسلم بها ولكنها الأكثر بروزاً في وعي الناس بالإثنية، ونتيجة لذلك سلم بأن الهوية الإثنية للجماعة تتكون من استخدام الشعار أو الرمز أو الذاتية لأي وجه من أوجه الثقافة، من أجل أن تميز الجماعة نفسها عن باقي الجماعات.[12]

وقدّم ماكس فيبر Max Weber في كتابه الاقتصاد والمجتمع، مرجعية اجتماعية مؤثرة لجماعات الإثنية، ورأى أنها تقوم على السلالة والمعتقدات المشتركة لأعضائها، ومن خلال هذه فإن أي نوعٍ من العضوية الإثنية لا تشكل جماعةً، ولكن فقط تسهّل تشكيلها خاصة في المجال السياسي، وبذلك فإن الاعتقاد في السلالة المشتركة ينتج عن الأفعال السياسية الجماعية وليس نتيجة رؤية الأفراد لأنفسهم ولانتمائهم العرقي الثقافي.[13]

أهم الجماعات الإثنية في جنوب السودان: يزخر جنوب السودان بتركيبة فسيفسائية من الجماعات الإثنية المتنوعة عرقياً عقائدياً ولغويا.. ويفوق عددها الـ 81 جماعة، إلا أننا سنكتفي بالإشارة إلى ثلاثة قبائل رئيسية هي (الدنكا–النوير–الشلك)، وذلك للحجم السكاني الكبير الذي تمثله من جهة، وكذا للتأثير البارز لأفرادها في كافة المجالات.

1. **قبائل الدنكا:** يعتقد علماء الأنثربولوجيا أن أصول الدنكا من القبائل الإثيوبية التي هاجرت إلى السودان قريباً، وهي التي تعرف عند المؤرخين بـ: (الدنكا لا) والدنكا عريقون في بداوتهم، ويعتبرون من أكبر القبائل من الناحية العددية، وكذلك هم أكبر مجموعة القبائل النيلية، بحيث ينقسمون إلى قسمين هما: (دينكا كوري، دينكا ليط).

من المعتقد أن الموطن الأول للدنكا هي مناطق أعالي النيل، ويزعم بعضهم أنهم كانوا منتشرين إلى حدود النيل الأزرق الجنوبية بل وتعدوها شمالاً، ولكن ليس هناك سند تاريخي لهذا، يعيش حوالي 70 % منهم في منطقة بحر الغزال، و 25% في منطقة أعالي النيل، يعتبر الدنكا أكبر القبائل الجنوبية اختلاطاً بالعرب الشماليين، يعتنق غالبية شعب الدنكا المعتقدات الوثنية، كما أن الإسلام قد تغلغل فيهم أكثر من غيرهم من الجنوبيين. [14]

2. **قبائل النوير:** تحتل قبائل النوير المرتبة الثانية من حيث عدد السكان في الجنوب، بحيث يصل عددها إلى حوالي 1.6 مليون، ويعيشون في إقليم المستنقعات والسدود على جانبي بحر الجبل الأدنى وبحر الغزال الأدنى، حيث لا تشجع البيئة على الاستقرار بل الترحال والتنقل،

ويعدّ رعي الماشية النشاط الاقتصادي الرئيسي بالنسبة لهم، ويشكل النوير نموذجاً للقبائل البدائية أي ليس لهم زعماء، وليس لهم بنية سياسية محددة، وتعدّ القرية الوحدة الاجتماعية الإدارية في حياة النوير، لكن يوجد ما يسمونه (الرجل الكبير) في القرية، له نفوذ بقدرته على المناقشة والإقناع وقوة طقوسية، يعتنق أغلبهم المعتقدات الوثنية إلى جانب المسيحية. (15)

3. **قبائل الشلك:** قيل بأن قبائل الشلك نزحت من الجنوب الشرقي للبحيرات، وأن أفرادها يتصلون مع الدنكا والنوير في أصول الجدود السابقة، أو يوجد أوجه الشبه بينهم في التكوين والتقليد، ووجود بعض الكلمات في لهجة كل قبيلة تستخدمها القبيلة الأخرى، وهم من المجموعة نفسها التي تضم الدنكا والنوير.

فمن بين كل قبائل السودان كانت قبائل الشلك من أكثر قبائل الجنوب استعداداً لمواجهة أي تأثير خارجي، كما تميزت باقتصاد مستقر على ضفاف النيل الأبيض قوامه الزراعة وصيد الأسماك والرعي.

يسكن الشلك في سلسلة قرى متجاورة، تمتد على شريط ضيق على النيل طوله 160,93 كيلومتر، ولهم تقاليد راسخة منذ الهجرات الطويلة في القرن 16، كما لهم مؤسسة حاكمة تقوم على مفهوم الملك الإله وهو نظام غني بالطقوس الوثنية. (16)

الخريطة رقم (01) توضح التوزيع القبلي في جنوب السودان

المصدر: internet document:http://www.aljazeera.net/mritems/images/2004/1/5/1

واقع المواطنة و الجنسية في جنوب السودان: قبل التطرق إلى واقع المواطنة والجنسية في دولة جنوب السودان، نستطلع بشكلٍ موجز تجارب بعض الدول الإفريقية، القريبة من حيث الشكل من النهج الذي اتبعته دولة جنوب السودان في إقرار قانوني المواطنة والجنسية، فبالرغم من أن غالبية الدول الإفريقية عقب نيلها للاستقلال، سعت للالتزام بمبادئ الأمم المتحدة بعدم الاستناد للأبعاد العرقية الإثنية في ضبط قوانين الجنسية وحقوق المواطنة، إلا أننا نجد بعض الحالات التي حادت عن هذه المبادئ منها على سبيل المثال لا الحصر التالي[17]:

- فبالنسبة لدستور دولة مالاوي Malawi فإن الجنسية بالميلاد وحق المواطنة تمنح فقط للأشخاص "ذوي الأصول الزنجية أو المنحدرين من العرق الإفريقي حصراً"، وفي ليبيريا Liberia أقرّ الدستور بأنه: "ليس من حق الأشخاص الذين ليسوا من أصول إفريقية زنجية أن يكونوا مواطنين ليبيريين"
- وفي حالة مغايرة نجد دستور دولة غانا Ghana الذي يتيح حق الحصول على المواطنة والجنسية لأولئك الذين هم من أصولٍ إفريقية عرقية ولا تتوفر فيهم المعايير الأصلية المنصوص عليها دستورياً.
- ومن جهةٍ أخرى فإن النموذج الأوغندي Uganda يعطي صورة أخرى للتعامل مع منح حق المواطنة والجنسية، بحيث يصنف في جدولٍ خاص جميع السكان الأصليين الذين يملكون بشكلٍ حصري حق التمتع بحق الجنسية بالميلاد[18].
- أما بالنسبة لدستور دولة الكونغو الديموقراطية DRC الصادر سنة 2006، فقد بدأ أكثر مرونة، بحيث وسّع فرص الحصول على الجنسية وحق المواطنة، وذلك لمنحهما لكل شخص ينتمي لمجموعة عرقية أو قومية أو إثنية ساهمت في تحقيق الاستقلال وتشكل دول الكونغو [19].
- وفيما يتعلق بالحالة الصومالية Somalia، فقد أقرّ قانون المواطنة الصادر سنة 1962، على أن الجنسية تمنح فقط لكل شخص يكون أصله أو لغته وعاداته متعلقة بالقومية والأمة الصومالية.

- أما أخيراً وفيما يتعلق بالحالة بجنوب السودان هو الأهم، التي حدّدت المادة الثامنة 08 من قانون الجنسية الصادر سنة 2011 شروطاً يجب توفرها للحصول على الجنسية بالميلاد وهي: أن يكون هذا الشخص مقيما بإقليم جنوب السودان منذ 01 جانفي 1956 وهو تاريخ استقلال السودان عن الحكم المصري البريطاني من جهة، أو أن يكون والديه مقيمين بجنوب السودان منذ 01 جانفي 1956[20].

أما بالفقرة الثالثة 03 من نفس المادة فتشير إلى أن: "كل شخص ولد بعد صدور هذا القانون يكون مواطناً جنوب سودانياً إذا كان والديه حاملين لجنسية جنوب السودان بالميلاد، أو قد استفادوا من قانون التجنيس[21]"

الإطار القانوني الدستوري لحق المواطنة والجنسية بجنوب السودان:

لقد جاء دستور دولة جنوب السودان مقسماً إلى ثلاثة فصول رئيسية، نظمت في أغلبها طبيعة نظام الحكم والإدارة، ومختلف الهيئات والسلطات العامة المركزية الولائية والمحلية، باعتبار أن دولة جنوب السودان دولة اتحادية فيديرالية، واندرج موضوع المواطنة في الفصل الثاني منه، إلى جانب الجنسية والواجبات الرئيسية المفروضة على المواطنين. وفي ما يلي نص المادة رقم 45 من الدستور التي تطرقت لمسألة المواطنة بجنوب السودان:

- يحق لكل شخص مولود من أمٍّ أو أبٍ جنوب سوداني أن يتمتع بجنسية دولة جنوب السودان وبكافة حقوق المواطنة.
- تقوم المواطنة على المساواة بين الحقوق والواجبات الممنوحة لكافة مواطني جنوب السودان.
- كل مواطن جنوب سوداني له أن يتمتع بكافة الحقوق التي كفلها دستور دولة جنوب السودان[22].
- إن حق المواطنة والتجنس بالنسبة للأفراد من غير مواطني جنوب السودان ينظم عن طريق القانون، ولا يحق إلغاء جنسيتهم المكتسبة إلا بما يقتضيه القانون.
- لمواطني جنوب السودان الحق في اكتساب جنسية بلدٍ آخر حسبما يحدّده ويقتضيه القانون.

ما يمكن أن نلاحظه من خلال هذه النصوص الدستورية، عدم التطرق في هذه المواد إلى مسألة التعددية الإثنية، الأمر الذي غالباً ما كانت الدساتير السودانية السّابقة تؤكد عليها في أبوابها وموادها، بما فيها الدستور الانتقالي لسنة 2005، إلا أن الدستور الحالي عند تطرقه لمسألة الحقوق والواجبات، نجد إشارات واضحة لمسألة التعددية الإثنية والدينية واللغوية والجهوية، وقد رتّب دستور جنوب السودان الحقوق في الفصل الأول القسم الثاني منه في المواد (09-34)، وفي ما يلي بعض الحقوق بالتركيز على الجوانب الإثنية والعقائدية:

المادة 23: إنّ جميع الحقوق الدينية التالية مضمونة ومكفولة من طرف الدستور:

- الحق في العبادة والتجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد والحق في إنشاء وصيانة دور العبادة.
- الحق في التماس وتلقي التبرعات المالية من الأفراد، القطاع الخاص أو الهيئات العامة.
- الحق بالاحتفال بأيام الأعياد الدينية بجنوب السودان.[23]

أما فيما يخص الجانب المتعلق بالتعددية الإثنية والثقافية، فقد نصت المادة 33 على جملة من الحقوق منها:

- يكون لكل الطوائف العرقية والإثنية الحق في التمتع بثقافاتهم وتنميتها.
- لأفراد الجماعات الإثنية الحق في ممارسة معتقداتهم واستعمال لغاتهم الخاصة، وتربية أولادهم وفقاً لسياق الثقافات والعادات الخاصة بهم، وبما يقتضيه القانون والدستور.
- كل اللغات الأصلية بجنوب السودان هي لغات قومية يجب إحترامها وتطويرها وتعزيزها[24].
- اللغة الإنجليزية هي لغة العمل الرّسمية في جمهورية جنوب السودان، وهي لغة التدريس في جميع مراحل التعليم (المادة 02/06) وفي جانبٍ آخر أكّد الدستور على مسألة علمانية الدولة بجنوب السودان، وهي أحد أهم مطالب

الجماعات الإثنية منذ استقلال السودان الموحد سابقا سنة 1956، وفي هذا الإطار فقد نصّت المادة 08 من الدستور على التالي:

- لابد من فصل الدين عن الدولة.
- يجب أن تعامل جميع الأديان والمعتقدات على قدم المساواة، ولا يجب استخدام الدّين لأغراض التفريق والإنقسام.

وبالنسبة للحق في المشاركة بالحكم، أو الترشح ونيل المناصب الوظيفية فقد نصّ الدستور في المادة 26 على التالي:

- لكل مواطن الحق في المشاركة في أي مستوى من مستويات الحكم بشكلٍ مباشر، أو عن طريق اختيار ممثلين له، وله الحق في ترشيح نفسه لشغل أية وظيفة عامة وفقاً للدستور والقانون.
- لكل مواطن الحق في التصويت والانتخاب وفقاً للدستور والقانون[25].

جدول رقم 02 يبين بعض الحقوق والحريات المنصوص عليها بدستور جنوب السودان 2011[26]

طبيعة الحق	رقم الفصل من الدستور	رقم المادة
حقوق المرأة	الفصل الأول	15
حقوق الطفل	الفصل الأول	17
حرية التعبير والإعلام	الفصل الأول	24
حرية التجمع وإنشاء الجمعيات	الفصل الأول	25
حرية التنقل والإقامة	الفصل الأول	27
الحق في التعليم	الفصل الأول	29
الحق في الرعاية الصحية العامة	الفصل الأول	31

المصدر: بيانات الجدول استناداً لنصوص دستور جنوب السودان لسنة 2011

أما بالنسبة للجزء الخاص بالواجبات فقد أدرجت جميعاً في المادة رقم 46 الفقرتين (1-2)، نذكر منها بشكلٍ موجز الآتي:

- إنه من الواجب على كل مواطن التمسك والالتزام بهذا الدستور واحترام قوانين دولة جنوب السودان.
- من الواجب على كل مواطن على وجه الخصوص التالي:

- الدفاع عن الوطن والاستجابة لنداء الخدمة الوطنية وفقاً لأحكام هذا الدستور والقانون.
- نبذ العنف وتعزيز الانسجام، الوحدة والأخوة والتسامح بين كل أفراد شعب جنوب السودان، من أجل تجاوز الانقسامات العرقية والدينية والجغرافية والسياسية.
- صون وحماية الأموال العامة واحترام الالتزامات المالية والقانونية.
- المشاركة في ترقية وتنمية جنوب السودان.
- المشاركة في الانتخابات العامة والاستفتاءات المنصوص عليها في هذا الدستور.
- الاسترشاد بكل الإجراءات التي تحقق مصالح الأمة وبالمبادئ المنصوص عليها في هذا الدستور.
- تعزيز الديموقراطية والحكم الرّاشد وسيادة القانون.
- احترام حقوق وحريات الآخرين[27].

واقع حق المواطنة لبعض الجماعات الإثنية بجنوب السودان: إن أهم ما تواجهه قطاعات كبيرة من الجماعات الإثنية بجنوب السودان هي مشكلة الحرمان من الجنسية وحق المواطنة، والتي يصطلح عليها الأفراد عديمي الجنسية والإنتماء Statelessness، والتي تنتج بسبب العديد من العوامل منها: الحروب والصراعات الأهلية، التهجير والنزوح القسري.

وقد عرّفت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين UNHCR الشخص عديم الانتماء على أنه: "الشخص الذي لا يعتبر مواطناً لأية دولة"، أي هو الشخص الذي لا يملك جنسية أية من الدول، وهذه الحالات قد تكون من الميلاد أي يولد بصفة عديم الجنسية، أو يصبح عديم الجنسية نتيجة لأسبابٍ وظروفٍ عديدة[28].

ووفق الموسوعة الحرة ويكيبيديا فإن عدد الأشخاص عديمي الجنسية والإنتماء عبر العالم بلغ حوالي 3,687 مليون شخص لسنة 2015، موزعون عبر أقاليم ودول العالم وفق ما هو موضح **بالجدول رقم 03**، أما وفق

المفوضية العليا لشؤون اللاجئين فإن عددهم يفوق بكثير، بحيث يصل إلى 12 مليون شخص[29].

جدول رقم 3 يبيّن عدد والتوزيع الجغرافي للأشخاص منعدمي الإنتماء أو الجنسية عبر العالم

	آسيا والمحيط الهادي	إفريقيا جنوب الصحراء	أوروبا	الشرق الأوسط و مال إفريقيا	أمريكا
العدد	1,563 مليون	1,021 مليون	592,151	374,237	136,585

المصدر :

Statelessness, in internet document:https://en.m.wikipedia.org/wiki/Statelessness, January 2017.

أما بالنسبة لدولة جنوب السودان، فقد سجّل مركز المجتمع المفتوح للدراسات بدول شرق إفريقيا OSI، بعض الحالات التي حُرِم منها قطاع كبير من شعب جنوب السودان من حقّه في المواطنة، وأغلب هذه الحالات نتجت جرّاء أسبابٍ عديدة منها[30]:

- الفترة الطويلة التي استغرقتها الحرب الأهلية بالسودان بين الشمال والجنوب (1983-2005)، والتي خلّفت آلاف الحالات من التهجير القسري من أماكن العيش الأصلية.
- التدابير أحادية الجانب التي اتّخذتها كل من السودان وجنوب السودان، فيما يخص قوانين الجنسية عقب سنة 2011.

ومن بين الجماعات الإثنية الأكثر تأثراً نرصد الحالات التالية:

1. **الجماعات الإثنية الجنوبية المقيمة بالشمال:** في الواقع بالنسبة لجمهورية السودان (الشمالي)، فإن هذه الجماعات مصنّفة ضمن المجتمعات الإثنية الأصلية الجنوب سودانية، الأمر الذي أسقط عليهم حق امتلاك الجنسية السودانية من جهة، وحرمهم من التمتع بحق المواطنة والجنسية جنوب سودانية من جهةٍ أخرى، باعتبار إقامتهم الطويلة الدائمة بالشمال[31].
2. **الجماعات الإثنية المقيمة بخطوط التماس بين الدولتين:** هناك العديد من الجماعات الإثنية في هذا الخصوص بقيت وضعيتها القانونية غامضة ومعقدة، وانتهى بهم الأمر إلى المنع من التجنس في

الدولتين (السودان وجنوب السودان)، ومن هذه الجماعات نجد القبائل المقيمة بخطوط التماس بين الدولتين، والتي يشهد أفرادها انتشارا عبر إقليمي الدولتين، نذكر منهم على سبيل المثال القبائل التالية (kresh,kara, yulu , frogai ,bigna)، وهي في غالبيتها قبائل منتشرة ما بين إقليم دارفور الواقع غربي السودان الشمالي، وغرب إقليم ولاية بحر الغزال بجنوب السودان، ولم يعالج دستور الدولتين هذه الحالات بالمطلق فيما يخص حقهم في المواطنة والجنسية.

3. **أفراد القبائل العربية الرعوية بجنوب السودان:** يقطن جنوب السودان مجموعة من القبائل العربية الرعوية على مرّ التاريخ، وبحكم المهنة التي يزاولونها ونمط حياتهم الخاص تواجدوا بإقليم جنوب السودان منذ القدم، من أهم هذه الجماعات نجد قبائل الرفاعة Rufaa، الذين يقطنون حالياً بولاية أعالي النيل بجنوب السودان، ولقد تمّ عزل هذه الجماعات منذ البداية، حين تمّ إقصاؤهم من عملية التصويت على تقرير المصير لشعب جنوب السودان سنة 2011، باعتبارهم ليسوا من أفراد شعب الجنوب، وغير مؤهلين في المستقبل لنيل الجنسية ولا التمتع بحقوق المواطنة[32].

4. **النازحين من إقليم دارفور:** ظلّت هجرات السكان ما بين إقليمي جنوب السودان ودارفور مستمرة منذ القدم، وزادت كثافة الهجرة منذ سنة 2003 مع بداية بوادر النزاع بإقليم دارفور بين الحكومة المركزية وبعض الجماعات المحلية المسلحة، إلى أن وصل عدد النازحين من دارفور بالجنوب إلى حوالي 03 ملايين شخص، يقطن أغلبهم بولايات: (Wau ,Raja, Awil)[33]، وهذا القطاع الهائل من السكان لا يتمتع في غالبيته بحق الجنسية والمواطنة بجنوب السودان، مع استمرار رفض أغلبهم العودة لإقليم دارفور بسبب الوضع الأمني غير المستقر.

5. **سكان منطقة أبيي:** من المعلوم أن منطقة أبيي أُفرِد لها بروتوكول خاص بها سنة 2005، ولم تدخل ضمن حسابات طرفي النزاع في السودان فيما يخص إجراءات عملية التصويت على تقرير المصير

لشعب الجنوب، وانطلاقاً من البروتوكول الآنف الذكر، سيُمنح الحق في التصويت لسكان منطقة أبيي إما بالانضمام للجنوب أم البقاء مع الشمال، إلا أن صعوبات تقنية متمثلة أساساً بتحديد هوية الأفراد والجماعات الذين يحق لهم التصويت، حالت دون تنفيذ البروتوكول إلى يومنا هذا.

وانطلاقاً من هذه النقطة، تولّدت حالات أخرى جديدة من الأفراد والجماعات عديمي الجنسية والإنتماء، أهم هذه الجماعات نجد كل من قبائل المسيرية العربية البدوية، وقبائل الدنكا نقوك Dinka Ngok، وعليه أصبح أفراد هذه الجماعات الإثنية يواجهون مشكلة مزدوجة، متمثلة في عدم التمتع بحقوق المواطنة والجنسية سواء من قِبل السلطات السودانية الشمالية، أو السلطات بحكومة جنوب السودان[34]

خاتمة

وفي الأخير واستناداً لما تمّ التطرق إليه في تحليل العلاقة بين متغيري حق المواطنة والتعددية الإثنية بجنوب السودان، نتوصل إلى نتيجة أساسية هي: أن واقع حق المواطنة بجنوب السودان يبقى أقل بكثير من مستوى مطالب مختلف أطياف المجتمع بجنوب السودان، وبعيد عمّ تُقرّه مختلف المواد الدستورية، وهذا يعود إلى جملةٍ من الأسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر التالي:

1. حداثة التجربة جنوب سودانية في إدارة الحكم بالدولة الفتية بشكلٍ عام، وإدارة التنوع الإثني بالمجتمع بشكلٍ خاص.
2. حجم الكم الهائل من المشاكل والتحديات التي واجتها حكومة جنوب السودان منذ 2011، أبرزها المشاكل الأمنية سواءٌ على المستوى الداخلي، أم على المستوى الخارجي مع دولة السودان، والأزمات الاقتصادية المتكررة ابتداء بأزمة تصدير النفط سنة 2012، كلها عوامل ساهمت في إضعاف الجهود الحكومية الرّامية إلى بلورة سياسات وطنية من شأنها ترسيخ وتعزيز التمتع بحق المواطنة لكل أفراد الشعب بجنوب السودان دون تمييز إثني أو لغوي أو ديني.

3. بقاء مجموعة من القضايا العالقة بين حكومتي جنوب السودان والسودان دون حلولٍ نهائية، مثل قضية منطقة أبيي، ساهم في تفاقم أزمة التمتع بحق المواطنة لدى قطاع كبير من سكان المنطقة.
4. السياسات الانفرادية أحادية الجانب التي اتخذتها كل من الحكومتين بجنوب السودان والسودان، فيما يخص استصدار قوانين الجنسية عقب انفصال الجنوب سنة 2011 دون أدنى تنسيق يذكر، ساهم في معاناة العديد من الجماعات الإثنية بالبلدين من عدم تمتعهم من حقوق المواطنة بالمطلق، وتصنيفهم في خانة الأشخاص منعدمي الإنتماء والجنسية.
5. إن الحلول التي يجب اتخاذها في وضعية العديد من الجماعات الإثنية بجنوب السودان، فيما يخص بضرورة تمكينها من التمتع بحق الجنسية والمواطنة يبقى سياسياً بالدرجة الأولى، مرتبط بواقع طبيعة العلاقة بين دولتي السودان وجنوب السودان، وكذلك قانوني بدرجةٍ ثانية يتمثل في تحيين الأطر القانونية الدستورية المنظمة لحق الجنسية والمواطنة باعتبارهما أحد أهم حقوق الإنسان.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1)- the Taskforce on Active Citizenship, the concept of active citizenship, in internet document ; www.activecitizen.ie , January 2017,p 02
(2)- imma jones and john javenta, concept of citizen; a review, England ; institute of development studies, February 2002, p 01
(3)-the Taskforce on Active Citizenshipm,op.cit , p 02
(4)-the Taskforce on Active Citizenshipm,op.cit , p 05
(5)- bronwen manby, Struggles for citizenship in Africa, london; Zed Books, 2009.p 02
(6)-Marilyn Achiron, Nationality and Statelessness, Switzerland ; Inter-Parliamentary Union, 2005,p03
(7)- imma jones and john javenta, op.cit , p 13
(8)- David McCrone and Richard Kiely,Nationalism and Citizenship,UK ; BSA Publications Limited ,2000,p 19
(9)- imma jones and john javenta, op.cit , p 13
(10)- Jürgen H.P. Hoffmeyer-Zlotnik1 and Uwe Warner, The Concept of Ethnicity and itsOperationalisation in Cross-National SocialSurveys, germany ; Metodološki zvezki,Vol. 7, 2010,p109

(11) عبد العزيز حسين الصاوي، أزمة المصير السوداني: مناقشات حول المجتمع والتاريخ والسياسة، القاهرة: مركز الدراسات السودانية، 1999، ص07.

(12)George de vos and Other (eds),ethnic identity :cultural continuities and change ,University of Chicago Press ,USA 1997,P9

(13)- Max Weber,Economy and Society,University of California Press,Berkely,USA 1978,P98

(14) علي حسن عبد الله، الحكم والإدارة في السودان، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1986، ص 57، 58

(15) عبده مختار موسى، مسألة الجنوب ومهددات الوحدة في السودان، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص 61، 62

(16) المرجع السابق، ص 62، 63

(17)-Bronwen Manby, International Law and the Right to a Nationality in Sudan, Addis Ababa ;Open Society Foundations,2011,p10

(18)-Bronwen Manby, op.cit,p 11

(19)- ibid, p 12

(20)-Bronwen Manby ,the Right to a Nationality and the secession in south sudan,addis ababa; Open Society Initiative for Eastern Africa, 2012,p 01

(21)-ARC, South Sudan Country Report,NEW YORK , 7 January 2013,p 64

(22)-republic of south sudan , the translation constitution , 2011, chapter 02, article 45, p 15

(23)-ibid, p08

(24)- ibid , p 03

(25)-republic of south sudan ,op.cit, p 09

(26) الجدول من إعداد الباحث استنادا للنصوص الدستورية الخاصة بالدستور الإنتقالي لجنوب السودان لسنة 2011

(27) republic of south sudan ,op.cit, p 16

(28)- UNHCR., Understanding Statelessness, In internet document: http://www.unhcr.org/stateless-people.html, January 2017.

(29)-UNHCR, stateless people Searching for citizenship, in internet document : http://www.unhcr-centraleurope.org/en/who-we-help/stateless-people.html, January 2017

(30)- Bronwen Manby,op.cit. p 04

(31)-ibid. p04

(32)- ibid , p05

(33)-The International Refugee Rights Initiative ,Darfurians in South Sudan: Negotiating belonging in two Sudans,Uganda, 2005,p 12

(34)-Bronwen Manby,op.cit. p05